



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا
الوزير

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلته
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامه للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ .

قرار

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقا بمواصفات القياسية

المصرية الموضحة فى الكشف المرفق .



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا
الوزير

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الاوضاع مع

المواصفات القياسية المصرية والمشار اليها في الكشف المرفق وعدده

مواصفتان .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م. على فهمى الصعيدى



جمهورية مصر العربية
وزارة الهندسة والتعمير والتكنولوجيا
الوزير

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٨١ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٣)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
إنشاء وتشغيل محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط .	٢٠٠٣ / ٤١٠١	١
كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للغسالات الكهربائية المنزلية للملابس .	٢٠٠٣ / ٤١٠٠	٢